



كلية الهندسة – قسم هندسة البيئة

دليل الطالب :::: 2017-2018

Environmental Engineering



Engineering
water
Sustainability
environmental
wastewater
sample
filter
data
volume
dissolved
determine
may
mass
solids
turbidity
suspended
BOD
laboratory
concentration
mg/L
filtration
measure
dilution
density
procedure
Record
crucible
Introduction
different
Solids
pH
Sound
waste
effluent
Oxygen
Lake
amount
Equipment
three
place
total
treatment
influent
gas
fraction
dissolved
determine
may
mass
solids
turbidity
suspended
BOD
laboratory
concentration
mg/L
filtration
measure
dilution
density
procedure
Record
crucible
Introduction

الفصل الاول

المقدمة

1.1 جامعة الموصل

تعود اللبنة الأولى لبناء جامعة الموصل إلى عام 1959 م، وهو العام الذي باشرت فيه كلية الطب عامها الدراسي الأول في الموصل، ولكن كان الظهور الفعلي لجامعة الموصل بوصفها مؤسسة علمية تربوية قائمة على أرض الواقع يعود إلى الأول من نيسان من العام 1967 م، وهو اليوم الذي صدر فيه القرار (14) الخاص بتأسيس جامعة عراقية باسم - جامعة الموصل - وقد توسعت الجامعة على مدى سنوات عملها فأصبحت تضم عشرين كلية و (7) مراكز بحثية و (6) مكاتب استشارية وخمس عيادات ومستشفيات وستة متاحف وعدداً من المديریات والوحدات الفنية والإدارية، تسعى جامعة الموصل إلى تحقيق أهداف التعليم العالي في العراق، وهي إعداد الكوادر الوطنية المؤهلة علمياً في مائة اختصاص علمي ودعم حركة البحث العلمي وخدمة المجتمع، فعلى صعيد إعداد الكوادر تمنح جامعة الموصل شهادات البكالوريوس والدبلوم العالي والدبلوم المهني والماجستير والدكتوراه في مائة اختصاص علمي موزعين في مجالات التخصصات المختلفة لأقسام الجامعة، كما تتابع الجامعة المتخرجين فيها بعد توظيفهم في دوائر الدولة من خلال الدورات المتلاحقة لبرنامج التعليم المستمر الذي يهدف إلى إعادة معلومات المتخرجين وتحديثها من خلال اطلاعهم على أحدث الكشوفات العلمية

1.2 كلية الهندسة - قسم هندسة البيئة

انشئت اول نواة لهندسة البيئة بفتح مختبر الهندسة البيئية في عام 1971 ضمن فعاليات قسم الهندسة المدنية - كلية الهندسة بهدف رفد المهندسين المدنيين بالخبرة البيئية والإلمام بالتطبيقات العلمية و العملية لهندسية البيئية ومن اجل التعاون في خلق بيئة هندسية نظيفة، مع استمرار تقديم الخدمات للمجتمع في الحفاظ على البيئة والحد من انتشار الملوثات من خلال تزويد الطلبة بالدروس والمعلومات التي تكرس هذا المفهوم.

وقد استحدث فرع هندسة البيئة من ضمن تخصصات فروع الهندسة المدنية في عام (1997) وتخرج منه مهندسين ملمين بالمعلومات الهندسية المدنية البيئية، وبدأت الدراسات العليا في هذا التخصص مبكرا بمنح شهادة الماجستير ثم الدكتوراه وبمختلف مواضيع الهندسة البيئية.

وفي بداية شهر آب من عام (2011) تم فتح قسم الهندسة البيئية كقسم مستقل من بين أقسام كلية الهندسة ، يضم هذا القسم كادر علمي متخصص قادر على تحقيق هدف القسم وهو تخريج مهندسين قادرين على فهم الواقع البيئي في العراق وفي العالم من خلال تعلم ودراسة المواضيع العلمية والعملية التي تقود إلى أعمال السيطرة للحد من تلوث البيئة .

1.3 هندسة البيئة

هو مجال يقوم على استعمال التطبيقات الهندسية والعلمية لخدمة البيئة وحمايتها ويشمل مجال واسع من المشاريع ذات العلاقة. يعمل مهندسو البيئة في القطاعات الصناعية والبحثية لإنجاز حلول تهدف للتحكم بالتلوث بالإضافة لتنويع مصادر الطاقة وزيادتها إلى أكبر حد ممكن. كما تشمل اهتمامات مهندس البيئة مواضيع أخرى مثل قطاع المياه وإدارة الملوثات والتحكم بنوعية الهواء والحفاظ على التربة من التلوث والتخطيط المدني.

1.4 اهتمامات هندسة البيئة

تشمل الهندسة البيئية التطبيق المباشر للعلوم الفيزيائية والرياضية لتأمين الحلول لمشاكل كوكبنا. إن العلماء والباحثين المهتمين بالبيئة بالإضافة إلى مهندسي البيئة يعملون لإيجاد طرق جديدة لحل المشاكل الموجودة في البيئة ولذلك تتنوع أعمالهم وعادة ما تشمل:

1. إدارة الملوثات
2. التحكم بالمواد السامة
3. التزود بمياه الشرب
4. إدارة مياه العواصف المطرية
5. التخلص الآمن من الملوثات الصلبة
6. الحفاظ على الصحة العامة

7. إدارة الأراضي
 8. الحماية من الإشعاعات
 9. السلامة الصناعية
 10. التحكم بنوعية الهواء وتلوثه
 11. معالجة المياه الملوثة المنزلية والصناعية
 12. حماية المصادر المائية (مسطحات - بحيرات - مياه جوفية... الخ)
- كما أن الهندسة البيئية تشمل مدى واسع من الأبحاث والدراسات والاختصاصات والتطبيقات في مختلف المجالات .

1.5 مهام وواجبات مهندس البيئة

تحدد مهام المهندس البيئي بالأمر التالية:

1. تقدير وتخمين الشروط البيئية للمشاريع.
2. تطبيق العلوم والمبادئ الهندسية لتقدير وتقييم منطقة ما.
3. تحديد التأثيرات الاجتماعية والبيئية لمشاريع النقل.
4. تطوير الإجراءات المخففة لأي ضرر محتمل ضمن المشاريع حفاظاً على السلامة.
5. تأمين مصادر المياه المناسبة للاستعمالات الزراعية.
6. تحديد مواقع وجود مصادر مياه الشرب.
7. تصميم وتصنيع وسائل الاحتراق الصديقة للبيئة.
8. جمع البيانات والمساعدة بالحلول الصناعية وتطوير عملية الإنتاج الغير مؤذية للبيئة
9. تطوير وسائل قياس التلوث الهوائي وإيجاد الحلول العملية للتحكم بالتلوث الهوائي
10. تحسين وسائل التحكم بالضوضاء.
11. العمل مع مجموعات الصحة البيئية لوضع الاشتراطات البيئية

الفصل الثاني

التسجيل

2.1 التقديم ومواعيد المطلوبة الوثائق

اولا : الدراسة الأولية :

1. الشهادة الثانوية المعادلة والمصدقة من الجهة التي أصدرتها ومن وزارة الخارجية للبلد الصادرة منه ومن السفارة العراقية في ذلك البلد .أما الطلبة الحاصلون على الثانوية العراقية فعليهم تقديم شهادة الدراسة الثانوية مصدقة من المديرية العامة للتربية في المحافظة التي أنهى الطالب دراسته فيها.
2. شهادة الميلاد الأصلية أو نسخة طبق الأصل.
3. نسخة من جواز السفر.
4. صورة شخصية عدد (4).
5. استمارة التقديم الخاصة بكل قناة ويتم الحصول عليها عن طريق الجهة التي تقوم بترشيح الطالب أو السفارة العراقية أو الوزارة ، على أن يقوم الطالب أو جهة ترشيحه بتسديد الرسوم المترتبة في الدائرة المالية بمركز الوزارة.
6. يستمر التقديم للدراسة لغاية 10/1

2.2 التسجيل

تسري الضوابط المنصوص عليها في هذا الفصل على قنوات القبول كافة

2.2.1 الوثائق المطلوبة والية لتسجيل

اولا : يقدم الطالب إلى الجهة التي يرشح إليها المستمسكات الآتية:

1. أصل وثيقة الدراسة الإعدادية المعززة بتصديق المديرية العامة للتربية في المحافظة إلى تسجيل الكلية أو أصول الوثائق الأخرى (وبحسب قناة القبول) مصدقة أصوليا في موعد لا يتجاوز 30/6/2018 ويقدم تعهدا خطيا بذلك وبخلافه يلغى قبوله.

2. كفالة ضامنة على وفق نموذج معد من قسم الشؤون القانونية في الجامعة (على أن تتضمن في فقراتها مادة تحمل الطالب المحافظة على ممتلكات الدولة وعدم العبث بها وبعكس ذلك يتحمل الغرامة عن الأضرار الناتجة).

3. نسخة ملونة عن شهادة الجنسية وهوية الأحوال المدنية العراقية أو البطاقة الموحدة.

4. صور حديثة عدد (3)

5. استمارة الفحص الطبي (على وفق الضوابط والشروط الخاصة باللياقة الصحية).

أ - لا يسجل الطالب في حالة عدم تقديم الاستمارة المذكورة مطلقاً.

ب - يجب تسليم أصل الاستمارة ولا تقبل نسخة عنها.

ج - تلاحظ نتيجة الفحص من الجهة المرشح إليها الطالب مباشرة وفي حال عدم لياقته للدراسة المرشح إليها يرسل حالاً إلى القبول المركزي لتعديل ترشيحه على وفق لياقته الصحية".

د - يحق للطالب استئناف نتيجة الفحص لدى قسم اللجان / اللجنة الاستئنافية في وزارة الصحة عن طريق الجهة المرشح للقبول فيها.

6. يتعهد الطلبة المقبولون في الدراسة المسائية بأنهم لم يسبق لهم أن تم ترقيهم قديهم بسبب الغش أو المحاولة فيه أو العقوبات الانضباطية.

ثانياً: آلية تسجيل الطالب :

1. تعتمد نتائج القبول المركزي المعلنه على الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة ويعد الإعلان إشعاراً رسمياً إلى الكلية /المعهد في الجامعة لبدء تسجيل الطلبة، ويعد يوم الدوام التالي لإعلان النتائج على الموقع هو اليوم الرسمي لبدء التسجيل على ان يتم التسجيل في (الكلية/المعهد) المرشح إليها الطالب خلال مدة (15) يوم دوام ابتداء من تاريخ بدء التسجيل.

2. الطلبة الذين لم يظهر لهم ترشيح في نتائج القبول المركزي لأي سبب من الأسباب يمنحون مدة 10 أيام دوام من تاريخ إظهار نتائج القبول للاعتراض، ومدة 10 أيام دوام من إصدار أوامر قبولهم لأغراض التسجيل.

3. يجب ان يتم تسجيل الطالب حتى مع تقديمه اعتراض على قبوله وفي حال ظهور كونه محققاً يتم تعديل ترشيحه، وتتخذ اجراءات التسجيل على وفق ترشيحه الجديد بالاعتماد على كتاب الوزارة الصادر من دائرة الدراسات والتخطيط ولمتابعة وبعاد تسليم

مستسكات الطالب المقدمة من قبله بكتاب رسمي ومحضر تسليم واستلام مع الاحتفاظ بنسخة عنها لإكمال إجراءات تسجيله وفقا للفقرة 1 أعلاه.

4. تقوم الكلية/المعهد التي تم تعديل ترشيح /نقل الطالب منها (نقل أبناء الأساتذة) بإرسال ملفات الطلبة المعدل ترشيحهم/المنقولين إلى الكليات والمعاهد التي تم تعديل ترشيحهم/نقلهم اليها بكتاب رسمي ومحضر تسليم واستلام مع الاحتفاظ بنسخة عنها.

5. يتم توزيع الطلبة المعدل ترشيحهم على وفق ما تؤهلهم نتائجهم على الأقسام العلمية أسوة بأقرانهم في سنة تخرجهم وليس سنة تعديل الترشيح.

6. بما يخص الطلبة المتقدمين للقبول في الدراسة المسائية في الجامعات الحكومية أو إلى الجامعات/الكليات الأهلية (للدراستين الصباحية والمسائية) أو للدراسة في جامعات إقليم كردستان

أ- الطالب الذي لم يستكمل إجراءات التسجيل :بإمكان الطالب التسجيل في الدراسة (المسائية / الأهلية /الإقليم) بشكل مباشر ولا يحق له العودة لقبوله المركزي او تعديل الترشيح في السنة اللاحقة.

ب - الطالب المسجل:

1- تقوم الجهة (الكلية/المعهد) التي قبل فيها الطالب مركزي او استكمل إجراءات التسجيل فيها

بما يأتي:

ب-1 أ - ترقيين قيد الطالب بعد تقديمه تأييد من الكلية/المعهد الذي تقدم للقبول فيه مثبتا فيه رقمه الإمتحاني.

ب-1 ب - تزويد الجهة التي تقدم لها الطالب بالوثائق وبكتاب رسمي ومحضر تسليم واستلام مع الاحتفاظ بنسخة عنها.


2. تتولى الجهة التي تقدم لها الطالب استكمال إجراءات صحة الصدور.

3. لا يسمح للطالب الذي رقبه لغرض الالتحاق بالدراسة المسائية أو الأهلية أو جامعات إقليم كردستان بالعودة للدراسة في الكلية /المعهد المقبول فيها مركزيا.

ز - 2 حالات التأجيل والرسوب وإلغاء القبول:

أ- حالات التأجيل والرسوب:

- 1- تعد السنة الدراسية سنة تأجيل بحق الطالب في حال تسجيله في (الكلية/المعهد) المرشح إليها بعد انتهاء المدة المحددة في الفقرة (ز-1 / ثانيا-1) من هذا الفصل ولغاية 2/8/2018 وكما في الرسم التوضيحي أدناه
- 2- تعد السنة الدراسية سنة رسوب بحق الطالب في حال تسجيله اعتبارا من 2018/2/2 ولغاية 2018/6/30 وكما في الرسم التوضيحي.



ب - حالات إلغاء القبول : يلغى قبول الطالب في الحالات الآتية:

1. إذا لم يلتحق الطالب في (الكلية / المعهد) المرشح إليها خلال السنة الدراسية نفسها ولغاية 2018/7/1 ، ولا يحق له إعادة التسجيل في السنة الدراسية اللاحقة.
2. في حال ثبوت عدم توافر أي من الشروط العامة أو الخاصة للقبول في الدراسة المعنية.
3. إذا قدم الطالب معلومات أو وثائق غير صحيحة أو مزورة أو محرفة إلى (الكلية / المعهد) يكتب إلى الوزارة لإلغاء قبوله حتى اون كان في صفوف متقدمة أو متخرجا من الكلية أو المعهد وتتخذ بحقه الإجراءات القانونية كافة.
4. إذا لم يقدم أصل وثيقة الدراسة الإعدادية المعززة بتصديق المديرية العامة للتربية في المحافظة إلى تسجيل الكلية لغاية 2018 /3/15 فيما يخص الطلبة المشمولين في الفقرة (ز-1 / ثانيا- ز).

الفصل الثالث

الضوابط

ضوابط انتقال الطلبة للدراسة الصباحية

الشروط العامة للانتقال:

1. حق للطلبة الناجحين الانتقال إلى الكليات والأقسام والفروع المناظرة بعد استحصال موافقة الكلية الأصلي والمراد الانتقال إليها وبحسب الطاقة الاستيعابية.
2. لا يحق للطلبة الانتقال بين جامعات المحافظة الواحدة أو الكليات المتناظرة ضمن الجامعة الواحدة.
3. لا ينقل طلبة السنة الدراسية المنتهية في الكليات.
4. يتم التأكد من اجراءات صحة صدور وثيقة التخرج للدراسة الإعدادية من الكلية المنقول إليها الطالب في حال عدم استكمالها من الكلية المنقول منها الطالب لغاية تأريخ نقله.
5. يسمح للطلاب المقبول ضمن القبول المركزي في العام ذاته بالانتقال من الدراسة الصباحية إلى الدراسة المسائية المناظرة وفي القسم المناظر وبالنسبة للصفوف الأخرى فيسمح بالانتقال إلى القسم المناظر على وفق الطاقة الاستيعابية.
6. اجراءات النقل من الكلية الأصلية حصرا وتكون المخاطبات بعدم الممانعة منها إلى الكلية المناظرة على أن ترفق المواد الدراسية التي اجتازها الطالب وعدد الوحدات الدراسية.
7. يتم ترويج استمارات نقل الطلبة الناجحين في الدور الأول والمكملين في الوقت نفسه (9/10) واصدار أوامر النقل للناجحين في الدور الأول في موعد اقصاه (9/24) ولغاية (10/15) من دون الرجوع الى الوزارة.

8. يتم إصدار أمر نقل الطالب من كليته الأصلية بعد صدور كتاب عدم ممانعة من النقل من الكلية المراد الانتقال إليها، ولا يجوز تسجيل الطالب في الكلية المراد الانتقال إليها إلا بعد صدور أمر نقله وانفكاكه من كليته الأصلية.

9. على الطالب استكمال إجراءات التسجيل في الكلية المنقول إليها خلال مدة أسبوع من صدور أمر نقله من كليته الأصلية وبخلافه يعد راسبا في صفه.

10. تقوم الكلية الأصلية بإرسال ملفه الطالب المنقول منها إلى الكلية المنقول إليها ويبد معتمد البريد الرسمي خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من صدور امر النقل وبخلافه تتحمل الكلية مسؤولية التقصير.

11. يتم اجراء المقاصة العلمية على وفق الضوابط العامة للمقاصة العلمية

12. يتولى قسم شؤون الطلبة في الجامعتين تدقيق سلامة اجراءات النقل وفقا للضوابط.

13. على الجامعات إصدار أمر بجميع حالات النقل من اولى كليات وتزويد الوزارة بنسخ من تلك الأوامر مع جدول تفصيلي بأسماء الطلبة المنقولين والكلية والجامعة/الكلية المنقولين إليه وسنتهم الدراسية وفترة الانتقال المشمول بها الطالب المنقول في موعد أقصاه (11/15) لأغراض تدقيقية.

3.1 ضوابط عامة

1. جميع الأمور المتعلقة بشؤون الطلبة تبدأ من القسم العلمي أو التسجيل صعودا وبخلافه يهمل أي طلب يقدم من قبل الطالب في الكلية.

2. ضرورة الاحتفاظ بملف الطالب ونسخ من جميع أولياته في حال انتقاله من جامعة إلى أخرى في الكلية المنقول منها وعدم إرسال السيرة الدراسية للطلاب المستضاف باليد أو تسليمها إلى ذويهم ويجب إرسالها بصورة سرية مع معتمد البريد الرسمي وكذلك بالنسبة للدفاتر الإمتحانية الخاصة بالطلبة المستضافين حيث يجب ان تبقى في الكلية التي يدرس بها الطالب وترسل نسخ مصورة إلى الكلية التي قدم منها.

3. لا يتم ترقيين قيد أي طالب بناء على طلبه إلا لغرض إكمال الدراسة في داخل أو خارج العراق أو لأغراض التعيين (معززة بأوراق ثبوتية بذلك) وفي هذه الحالة يتم إعلام الطالب بما يأتي (ويثبت ذلك تحريريا) :

أ - عدم إمكانية تعديل ترشيحه في السنة اللاحقة) بالنسبة للطلبة المقبولين في المرحلة الأولى) .

ب- لا يحق له العودة إلى قبوله المركزي (باستثناء حالة ترقيين القيد لاستكمال الدراسة خارج العراق).

4. التأكيد على ما يأتي:

أ- الإسراع بتدقيق وثائق الطلبة وكشف المزورين

ب- مطالبة الطلبة بتقديم الوثائق والمستمسكات المطلوبة عند التقديم والتسجيل خاصة بالنسبة لطلبة الدراسة المسائية للتأكد من كون قبولهم موافقاً للتعليمات.

ج- تدقيق وثائق الطلبة المنقولين والمعدل ترشيحهم.

د- إصدار أوامر الطلبة المرقنة قيودهم فور استحقاقهم لترقيين القيد وعدم تأخير إصدار الأمر أكثر من شهر من تاريخ الاستحقاق.

هـ- إصدار أوامر إدارية بالطلبة المقبولين في السنة الدراسية الأولى في موعد لا يتجاوز شهر تشرين الثاني واعمامها على الأقسام والفروع العلمية واللجنة الإمتحانية.

و- إصدار أوامر إدارية بالطلبة الدارسين في كل سنة دراسية وبما لا يتجاوز شهر كانون الأول واعمامها على الأقسام والفروع العلمية واللجنة الإمتحانية.

ز- إصدار أوامر إدارية بالطلبة الذين يحق لهم المشاركة بالامتحانات النهائية ولكل سنة دراسية قبل شهر واحد على الأقل من موعد الامتحانات النهائية (السنوية أو الفصلية) واعمامها على الأقسام والفروع العلمية واللجنة الإمتحانية.

ح- اطلاع الطلبة على التعليمات والتوجيهات من خلال الإعلان في لوحة الإعلانات وفي أكثر من موقع في الكلية.

ط- تحديد يوم للسادة رؤساء الجامعات والسادة عمداء الكليات والمعاهد لمقابلة الطلبة وحل مشاكلهم لكي لا يلجأ الطالب إلى الوزارة والعمل بذلك مع المحافظة على الرصانة العلمية على أن ترفع هذه المقابلات إلى الوزارة بمحاضر دورية من الجامعات.

ي- في حال حصول عارض جسدي أو نفسي على بعض الطلبة أثناء مدة الدراسة وبما يجعلهم غير لائقين صحياً لنوع الدراسة المحددة، يتم إحالتهم إلى اللجان الطبية لفحصهم وتقديم التوصية الملائمة بصددهم (التي قد تتضمن نقل الطالب من جامعة أو كلية أو

معهد إلى أخرى، أو تأجيل السنة الدراسية، أو التوصية بمدى إمكانية الاستمرار الدراسة من عدمه) وبحسب تعليمات اللجان الطبية رقم (1) لسنة 1995 وتعديلاتها.
ك- على الطالب المشاركة في الامتحانات النهائية، وتعد مشاركته شرطا أساسيا لنجاحه إلى الصف الأعلى من عدمه .

3.2 معالجة حالات الطلبة بإنتهاء السنة الدراسية 2016 - 2017

1. يتم جبر كسر الدرجة النهائية في أية مادة دراسية إلى أقرب عدد صحيح (مثلا 49.5 تصبح 50 وال 49.4 تصبح 49)
2. يقصد بـ " المواضيع المحمل بها الطالب " والواردة في الفقرة (رابعا) من المادة (8) من التعليمات الإمتحانية رقم 134 لسنة 2000 المواد الدراسية المحمل بها الطالب بعد اجراء المقاصة العلمية، وليس المواد المطالب بها نتيجة تطبيق نظام العبور).
3. يكون تنفيذ المادة (9) من التعليمات الإمتحانية رقم 134 لسنة 2000 المعدلة على وفق الآتي:
أ- الطالب الراسب بالغياب في أية مادة دراسية يعد راسبا في صفه (حيث أنه لا يحق له أن يؤدي الامتحانات النهائية بدورها لتلك المادة ولا يحق له النجاح بالعبور إلى السنة الدراسية الأعلى)، ويسمح له بإكمال السنة الدراسية وأداء الامتحانات في المواد الأخرى.
ب- الطالب الغائب عن أداء واحد أو أكثر من الامتحانات النهائية يعد راسبا بالامتحان ولا يعد راسبا بالغياب ويحق له المشاركة في امتحان الدور الثاني بعد تقديمه لعذر مشروع يقره مجلس الكلية وكما جاء بالمادة 11 من التعليمات الإمتحانية.
4. يطالب الطالب الراسب بالمواد التي رسب فيها فقط، وبإمكانه تقديم طلب لإعادة السنة دواما وامتحانا في المواد التي حصل فيها على تقدير مقبول (لغرض تحسين النتائج) على أن يتحمل كافة التبعات جراء ذلك ويحفظ الطلب في ملفته.
5. يحق للطالب الراسب في امتحانات الدور الأول المشاركة في امتحانات الدور الثاني بغض النظر عن عدد المواد التي رسب بها.
6. يرقن قيد الطالب اذا تجاوزت مدة دراسته عن مرة ونصف المدة المقررة للدراسة في تخصصه، بما فيها سنوات الرسوب ولا تحتسب سنوات التأجيل وعدم الرسوب من ضمنها.

7. تحتسب سنة الرسوب للطلبة المعدل ترشيحهم ضمن السقف الزمني لدراستهم في الكلية/المعهد التي تم ترشيحهم إليها، ويرقن قيدهم في حالة رسوبهم في سنة تعديل الترشيح، يستثنى من ذلك ممن رسبوا بمادة او مادتين كونهم شملوا بنظام العبور، وتحتسب سنة التأجيل ضمن سنوات التأجيل الثلاث المنصوص عليها في المادة 21 من التعليمات الإمتحانية رقم 134 لسنة 2000 النافذة.

8. يرقن قيد الطلبة الراسبين في أية مادة (من مواد المرحلة أو مواد العبور) سبق أن رسبوا للسنة الدراسية 2015/2014

9. تشمل مواد العبور بما جاء بالمادة (13) من التعليمات الامتحانية رقم 134 و تنزل (10) عشر درجات من الدرجة النهائية عند احتساب المعدل التاكريمي ويعامل الطالب معاملة للطلاب الناجح في الدور الثاني.

3.3 ضوابط نظام العبور للسنة الدراسية 2016-2017

1. سيلغى العمل بنظام العبور ولجميع التخصصات ابتداء من فوج الطلبة الذين سيتم قبولهم في السنة الدراسية 2017-2018.

2. ينجح الطالب بالعبور إلى السنة الدراسية الأعلى اذا كان مجموع المواد التي رسب بها في الامتحانات النهائية والمواد المستحدثة في صفه لا يزيد عن مادتين.

3. لا يحتسب التدريب الصيفي ضمن مواد الرسوب المشار إليها في الفقرة 2 اعلاه، وعلى الطالب الناجح بالعبور استيفاءه في السنة اللاحقة.

4. يخير الطالب بين الإفادة من نظام العبور أو عده راسبا في صفه ويثبت خياره تحريريا ويحفظ

في ملفاته، وفي حال عدم مراجعة الطالب لتثبيت خياره لغاية 10/7 يعد راسبا في صفه.

5. يطالب الطالب المشمول بنظام العبور بامتحانات فصلية لمواد العبور أسوة بالمواد الدراسية لمرحلته، مع استيفاء نصاب الدوام في المواد المستحدثة.

6. يخير الطالب الذي حصل على موافقة بتأجيل دراسته على وفق المادة 21 من التعليمات الإمتحانية النافذة، بين شمول مواد العبور بالتأجيل أو أدائه الامتحانات الخاصة بها ويثبت خياره تحريريا ويحفظ في ملفاته.

7. يعامل الدرس الفصلي على أنه سنوي لأغراض النجاح بالعبور ولا يجوز عبور الطالب في حال رسوبه بأكثر من مادتين فصليتين بأية حال من الأحوال.

8. لا يحق للطالب الراسب في السنة الدراسية السابقة بنفس المرحلة الاستفادة من نظام العبور

كونه استنفذ أربع محاولات إمتحانية.

9. يرقن قيد الطالب في حال رسوبه بمواد العبور لكونه استنفذ أربع محاولات إمتحانية.

10. تطبق هذه الضوابط على الجامعات العراقية والجامعات التقنية والكليات الأهلية للدرستين الصباحية والمسائية الأولية سواء كانت تعمل بالنظام الفصلي أم السنوي.

3.4 الضوابط العامة للمقاصة العلمية

يتم إجراء المقاصة العلمية في أمر النقل من الجامعات داخل العراق وخارجه من القسم المنقول إليه الطالب ومن كلية الطالب الأصلية في حال الاستضافة على وفق الآتي:

1. قبول الطالب في المرحلة الدراسية نفسها إذا كانت المواد الدراسية متطابقة بين الكليتين (المنقول منها واليها) أو مختلفة بمادة أو مادتين فقط، مع كون النظام الدراسي متطابق، ويتم مطالبة الطالب بمادة أو مادتين دراسيتين (دواما وامتحانا).

2. إذا كان الاختلاف في المواد الدراسية بين الكليتين أكثر من مادتين منهجيتين أو كان الدراسي مختلفا بين الكليتين (فصليا و سنويا) عندئذٍ يخير الطالب بين التنازل إلى مرحلة/مراحل أدنى- بحيث لا يطالب بأكثر من مادة أو مادتين إضافة إلى مواد المرحلة التي نزل إليها -أو إلغاء نقله وارجاعه إلى كليته الأصلية.

3. في حالة اختيار الطالب المنقول التنازل الى مرحلة أدنى نتيجة لمطالبته باكثر من مادتين دراسيتين بعد تطبيق المقاصة العلمية فان هذه السنة الدراسية لا تحتسب ضمن السقف الزمني لدراسة الطالب ولكن يتم تأشيرها في حقل الملاحظات عند منح الوثيقة.

4. يتم اجراء المقاصة خلال مدة أسبوعين من تاريخ استلام الملف الدراسي للطالب وابلغ الطالب بنتيجتها تحريريا.

5. مواد (الديمقراطية وحقوق الإنسان واللغتين العربية او الإنكليزية) لا تدخل ضمن حساب المقاصة ويطالب بها الطالب خلال سنوات الدراسة.

6. لا تدخل مادة الحاسوب ضمن حساب المقاصة العلمية - باستثناء الطلبة الدارسين في اقسام وكليات الحاسوب- ويطالب بها الطالب خلال سنوات الدراسة.

7. تعامل المواد المستحدثة والملغاة وفقا للتعليمات الإمتحانية 134 لسنة 2000 وتعديلاتها.

3.5 ضوابط استضافة الطلبة

1. اعتبارا من الفوج الدراسي للطلبة المقبولين للسنة الدراسية 2017-2018 سيتم إيقاف العمل بنظام الاستضافة لكافة المراحل الدراسية.
2. بالنسبة للطلبة المستمرين حاليا في الدراسة تكون الاستضافة لسنتين دراسيتين فقط باستثناء طلبة المرحلة الأولى والمنتھية إذ لا يتم استضافتهم بأي حال من الأحوال.
3. يتم استضافة الطلبة في السنوات الدراسية فوق الأولى عدا المرحلة المنتھية من اولى الدراسة المناظرة في الكليات والمعاهد الحكومية او الأهلية التابعة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي بحسب صلاحية السادة رؤساء الجامعات ولحالات محدودة وفي أضيق الحدود.
4. لا يجوز استضافة الطالب لأكثر من سنتين دراسيتين وذلك لضرورة استيفاء الطالب ما لا يقل عن 50% من الساعات الدراسية المطلوبة في الكلية التي سيتخرج منها.
5. يتم إجراء المقاصة العلمية للطالب المستضاف من كليته الأصلية بحيث لا يترتب على استضافة الطالب خارج الكلية مطالبته بأكثر من مادتين دراسيتين ولكل سنوات الاستضافة.
6. يكون دفع الأجر للطلبة المستضافين كما يلي:
 - أ- مناصفة بين الكليتين المستضيفة والأصلية في حال كون الاستضافة للدراسة المسائية بين كليتين حكوميتين.
 - ب- بنسبة 75 % للكلية المستضيفة (الحكومية) و 25 % للكلية الأصلية (الأهلية) في حال كون الاستضافة من الكليات الأهلية إلى الكليات الحكومية.
 - ج- فقط نسبة 50 % من الأجر الدراسية للكلية المستضيفة (الأهلية) وفق الأجر المحددة للقسم المعني في تلك الكلية-دون أن يترتب على الطالب أي تبعات مالية في

الكلية الأصلية - في حال كون الاستضافة من الكليات الحكومية الصباحية إلى الكليات الأهلية.

د- بنسبة % 50 من الأجر الدراسية المقررة للكلية المستضيفة (الأهلية) وفق الأجر المحددة للقسم المعني في تلك الكلية ونسبة % 50 من الأجر الدراسية للكلية الأصلية (الحكومية) باعتماد أعلى الأجر المحددة للقسم المعني في الكليتين-في حال كون الاستضافة من الكليات الحكومية المسائية إلى الكليات الأهلية.

3.6 التدريب الصيفي

1. يعد الطلبة الذين أدوا التدريب الصيفي بعد أدائهم لامتحانات الدور الأول للسنة النهائية في الكليات والمعاهد من خريجي الدور الأول في حال اجتيازهم لامتحانات الدور الأول بنجاح على ألا يتم تسليمهم الوثائق إلا بعد اتمامهم التدريب الصيفي وفي حال اجتيازهم امتحانات الدور الثاني بنجاح يعدون من خريجي الدور الثاني.
2. في حال عدم حصول الطالب في السنة الدراسية المنتهية على درجة النجاح المطلوبة في التدريب الصيفي فلا يعد مستوفيا للتدريب ويعيده في السنة التالية وبحسب التعليمات الإمتحانية، ويكون تخرجه في السنة الدراسية اللاحقة.
3. يتم أداء التدريب الصيفي بالنسبة لطلبة الكليات ذات التخصصات الهندسية في المنشآت الصناعية لإكسابه المهارة العملية ضمن حقل اختصاصهم.

2011

ملحق : التعليمات الإمتحانية رقم 134 لسنة 2000

مادة 1: تسري هذه التعليمات على الجامعات وهيئة المعاهد الفنية والكليات والمعاهد التابعة لكل منها.

مادة 2:

اولا: يحدد مجلس الكلية أو مجلس المعهد باقتراح من مجلس القسم أو الفرع في الكلية التي لا توجد فيها أقسام عدد امتحانات السعي ونوعها وكيفية إجرائها واحتساب نسبها على ألا تقل درجة السعي عن % 30 ثلاثين من المئة ولا تزيد على % 50 خمسين من المئة من الدرجة النهائية عدا المواضيع ذات الطبيعة العملية والتطبيقية فيترك تحديد نسبها لمجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية.

ثانيا: تكون الامتحانات النهائية في الصفوف المنتهية لكليات الطب شاملة لبعض المواضيع التي يحددها مجلس الكلية ويحتسب السعي السنوي لمواضيع الصف السادس في الكليات الطبية بنسبة 20% عشرين من المئة من الدرجة النهائية .

مادة 3:

اولا: يكون الامتحان النهائي الفصلي أو السنوي للدورين الأول والثاني سرىا في جميع المواضيع.

ثانيا: يتضمن الامتحان الفصلي أو السنوي مفردات المواضيع المقررة خلال الفصل أو السنة على ألا تقل مدة الدراسة للدروس الفصلية عن 15 خمسة عشر أسبوعا والدروس السنوية عن 30 ثلاثين أسبوعا ولا تدخل ضمن ذلك أيام الامتحانات النهائية والعطل الدراسية.

مادة 4: يلتزم عضو الهيئة التدريسية ببرمجة مفردات المواضيع التي يدرسها مع توزيع الدرجات على السعي السنوي والامتحان النهائي ويعلن ذلك في بدء السنة الدراسية وعلان درجات السعي السنوي للطلبة بما لا يقل عن خمسة أيام قبل بدء الامتحانات

النهائية من خلال القسم بعد مصادقة رئيس القسم أو رئيس الفرع في الكليات التي ليس فيها أقسام ويحق للطالب الاعتراض على الدرجة أو تصحيح الخطأ خلال الفترة المذكورة.

مادة 5 :

يؤلف مجلس الكلية أو المعهد، باقتراح من العميد لجنة دائمية أو أكثر لإدارة الامتحانات خلال العام الدراسي.

مادة 6: تكون درجة النجاح الصغرى %50 خمسين من المئة لكل موضوع.

مادة 7: يحتسب كل موضوعين فصليين في الكليات التي تعتمد النظام الفصلي موضوعا سنويا واحدا إلا في حالة أن يكون عدد ساعات الموضوع الفصلي مساويا للحد الأدنى لعدد ساعات الدراسة للموضوع الواحد خلال العام الدراسي.

مادة 8:

أولا: يسمح للطالب الراسب بنصف المواضيع (بجبر الكسر في حالة عدد المواضيع الفردي لصالح الطالب) أو اقل في امتحانات الدور الأول بأداء امتحانات الدور الثاني في المواضيع التي رسب فيها . ويعكسه يعتب راسبا في الدور الأول.

ثانيا: إذا اعتبر الطالب راسبا في أي دور من الدورين الأول أو الثاني يعيد السنة دواما وامتحانا في المواضيع التي رسب فيها وكذلك المواد التي حصل فيها على تقدير مقبول.

ثالثا: يعفى الطالب الراسب من المواضيع المحذوفة ويطلب بالمواضيع المستحدثة في صفه عند تبديل المناهج الدراسية على ألا يؤدي ذلك إلى انتقاله إلى صف أعلى أو تخرجه إلا إذا كان غير مطلوب لموضوع مع مراعاة ما ورد بالبند (ثانيا) من هذه المادة.

رابعا: في حالة نجاح الطالب بجميع المواضيع في المرحلة الدراسية التي هو فيها ورسوبه في بعض المواضيع المحمل بها من صف أدنى فيتم نجاحه إلى الصف الأعلى ويبقى محملا بالمواضيع التي رسب فيها ويتوجب عليه النجاح فيها في السنة اللاحقة حتى لو نجح بمواضيع الصف الأعلى.

مادة 9 :

يعتبر الطالب راسبا في أي موضوع إذا تجاوزت غيابه 10 % عشر من المئة من الساعات المقررة لذلك الموضوع بدون عذر مشروع أو 15 % خمس عشرة من المئة بعذر مشروع يقره مجلس الكلية .

مادة 10 :

للطلاب المشاركة بامتحانات الدور الثاني إذا كان عدم مشاركته في إمتحانات الدور الأول بعذر مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد على أن يعزز ذلك بوثائق رسمية وفي إحدى الحالات الآتية:

اولا - المرض المفاجئ.

ثانيا - وفاة أحد أقرباءه من الدرجة الأولى.

ثالثا - حوادث الدهس.

رابعا - التوقيف المفاجئ.

مادة 11 :

تستثنى المواضيع الدراسية ذات الطابع العملي أو التطبيقي التي ليس فيها إمتحان نهائي من تأدية إمتحان الدور الثاني ويحدد ذلك مجلس الكلية أو المعهد في بداية السنة وتعلن للطلبة.

مادة 12 :

لا يجوز تأجيل امتحان الدور الثاني بأية حال من الأحوال.

مادة 13 :

تنزل 10 عشر درجات من الدرجة النهائية للموضوع الذي نجح فيه الطالب في الدور الثاني عند احتساب المعدل عدا الناجح بدرجة مقبول فتكون درجته 50 % خمسين من المئة في ذلك الموضوع.

مادة 14 :

يعد مجلس القسم النتائج النهائية ويرفعها مع توصياته إلى مجلس الكلية أو المعهد لإقرارها وإعلانها عدا الصفوف المنتهية فيتم مصادقة رئيس الجامعة أو رئيس هيئة المعاهد الفنية عليها.

مادة 15 :

أولاً: يحسب معدل الطالب على أساس الدرجات التي حصل عليها في كل موضوع ويراعى في ذلك عدد الوحدات لكل موضوع.

ثانياً: تعتبر الوحدة جهد ساعة نظرية أسبوعياً ولمدة 15 خمسة عشر أسبوعياً.

ثالثاً: تعادل كل ساعتين عملية في الكلية ساعة نظرية واحدة وكل ثلاث ساعات عملية تعادل ساعة ونصف ساعة أما في المعهد فتعادل الساعة العملية ساعة نظرية.

مادة 16 :

أولاً: تحسب مرتبة التخرج للطالب وفقاً لما يأتي:

أ - بالنسبة للدراسة التي مدتها 4 سنوات حيث تكون نسب السنوات لاحتساب مرتبة التخرج كالتالي:

السنة الأولى **10%** عشر من المئة.

السنة الثانية **20%** عشرون من المئة.

السنة الثالثة **30%** ثلاثون من المئة.

السنة الرابعة **40%** أربعون من المئة.

ثانياً: يحتسب معدل التخرج بضرب معدل الطالب في كل سنة في النسبة المئوية المؤثرة إزاء ذلك ويكون المجموع للسنوات الدراسية هو معدل تخرج الطالب.

ثالثاً: تحسب مرتبة النجاح للطالب الذي يقبل في صف أعلى من الصف الأول كالأوائل من خريجي المعاهد المقبولين في الصف الثاني أو في حالات الانتقال من خارج القطر وغيرها للسنوات التي درسها فقط وبنفس النسب المقررة آنفاً لكل مرحلة معاد احتسابها إلى 100%

مادة 17 :

أولاً: تعلن النتائج بالتقديرات التالية لتحديد مستوى الطالب بين الناجحين من حيث الدرجات:

امتياز - يقابله بالدرجات 90 - تسعون 100 -مائة
جيد جدا - يقابله بالدرجات 80 - ثمانون اقل من 90 تسعين
جيد - يقابله بالدرجات 70 - سبعون اقل من 80 ثمانين
متوسط - يقابله بالدرجات 60 - ستون - اقل من 70 سبعين
مقبول - يقابله بالدرجات 50 - خمسون اقل من 60 ستين
راسب - يقابله بالدرجات 49 - تسع وأربعون فما دون

ثانياً: تجبر كسور الدرجة إلى درجة صحيحة إذا كانت نصفاً أو أكثر للموضوع الواحد.

ثالثاً: لا يجوز جبر كسور الدرجة الى درجة صحيحة بالنسبة للمعدل.

مادة 12 :

أولاً: لمجلس الجامعة أو مجلس الهيئة بناءاً على توصية مجلس الكلية أو المعهد احتساب سنة عدم رسوب للطالب الذي رسب في المواضيع التي لم يشترك فيها بالدور الثاني في السنة الثانية في حالة تقديمه تقرير طبي مصدق من لجنة مختصة في وزارة الصحة بسبب خارج عن ارادته أو لقوة قاهرة في فترة الإمتحان يقتنع بها مجلس الكلية أو المعهد.

ثانياً: لمجلس الجامعة أو لمجلس الهيئة بناءاً على توصية من مجلس الكلية أو المعهد السماح للطالب الراسب في السنة المنتهية لسنتين متتاليتين وكان رسوبه في السنة الثانية بموضوع سنوي واحد أو بموضوعين فصلين بأن يؤدي الامتحان في السنة الثالثة على أن يكون موقفه من الخدمة العسكرية سليماً ولا يكون قد أمضى المدة المسموح بها لبقائه في الكلية أو المعهد.

ثالثاً: للوزير ولأسباب مشروعة يقتنع بها احتساب سنة عدم رسوب للطالب الراسب سنتين متتاليتين، بشرط أن يكون موقفه سليماً من الخدمة العسكرية ولا يكون قد أمضى المدة المسموح بها لبقائه في الكلية أو المعهد.

مادة 19 :

تنتهي علاقة الطالب بالكلية أو المعهد في إحدى الحالتين الآتيتين:
أولاً: إذا رسب سنتين متتاليتين في صفه.

ثانياً: إذا تجاوز الطالب مرة ونصف المرة المدة المقررة للدراسة في تخصصه بما فيها سنوات الرسوب ولا تحتسب سنوات التأجيل وعدم الرسوب بضمونها.

المادة 19 : مكررة

أولاً:

أ - يقبل الطلبة المرقنة قيودهم من الدراسات الصباحية في كليات ومعاهد ذات تخصص مختلف وحدود قبول أدنى في المعدل لتلك السنة عن الكليات والمعاهد التي رقت قيودهم فيها وبحسب اختيارهم . وتتولى الوزارة توزيعهم بين الكليات والمعاهد وفق استمارة خاصة تعد لهذا الغرض على ألا يزيد عددهم على 10% عشر من المئة من خطة القبول في الكلية أو المعهد ويضاف هذا العدد إلى خطة القبول المقررة سنويا ويلتحق الطلبة بدءاً من الصفوف الأولى ولمجلس الكلية أو المعهد إعفاؤهم من بعض المواضيع.

ب - في حالة ترقيين قيد الطلبة المشمولين بأحكام الفقرة (أ) من هذا البند ترقت قيودهم نهائياً من سجلات الكليات الصباحية.

ثانياً:

أ - يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الأولى والثانية في الكليات/الدراسات الصباحية في الصف الأول في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني / الدراسات الصباحية أو المسائية

ب - يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الثالثة فما فوق في الكليات /الدراسات الصباحية في الصف الثاني في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني / الدراسات الصباحية أو المسائية.

ج - تسري أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذا البند على الطلبة المرقنة قيودهم في الكليات /الدراسات المسائية لقبولهم في احد معاهد هيئة التعليم التقني الدراسات المسائية.

د - يعاد الطلبة المرقنة قيودهم في المعاهد التقنية في الدراسات الصباحية من خريجي المدارس المهنية الى نفس صفوفهم واختصاصاتهم في الدراسات المسائية.

ثالثا: يمنح الطلبة المرقنة قيودهم في الصف السادس من كليات الطب فرصة أداء الامتحان وبدورين فقط.

رابعا: تعتبر إحكام البنود (أولا) و(ثانيا) و(ثالثا) من هذه المادة خيارات مستقلة لا يجوز للطلبة المرقنة قيودهم الجمع بينها.

خامسا: لا يشمل بأحكام هذه المادة الطلبة الذين كان قبولهم في الكليات والمعاهد بامتياز خاص بهم وهم (العشرة الأوائل والمتميزون من المعاهد والخمسة الأوائل على القطر في الاعداديات المهنية.

سادسا: يشترط فيمن يشمل بأحكام هذه المادة أن يكون قد أنهى الخدمة العسكرية أو اعفي منها أو دفع البدل النقدي عنها أو اجل منها لأسباب غير دراسية.

مادة 20 : إذا ثبت غش الطالب أو ثبتت محاولته الغش في أي من الامتحانات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية أو الفصلية أو النهائية يعتبر رسبا في جميع المواضيع لتلك السنة وإذا تكرر ذلك يفصل من الكلية أو المعهد ويرقن قيده من سجلاتها.

مادة 21 :

اولا: للطلاب أن يؤجل دراسته لسنة واحدة لأسباب مشروعة يقتنع بها مجلس الكلية أو المعهد على أن يقدم طلب التأجيل قبل 30 ثلاثين يوما في الأقل من بداية الإمتحان النهائي.

ثانيا: لرئيس الجامعة أو لرئيس الهيئة بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد أن يؤجل دراسة الطالب لسنة ثانية ولأسباب مشروعة يقتنع بها على أن يقدم طلب التأجيل قبل 30 ثلاثين يوما في الأقل من بداية الامتحان النهائي.

ثالثا: لا يجوز تأجيل دراسة الطالب في الكليات أو المعاهد التي تتبع النظام الفصلي في الفصل الدراسي الثاني إلا إذا كان بسبب خارج عن إرادته وأن يكون ناجحا في الفصل الد ارسى الأول وفي هذه الحالة يعتبر التأجيل للسنة الدراسية بأكملها.

رابعا: للوزير أو من يخوله من رؤساء الجامعات أو الهيئة بناء على توصية من مجلس الجامعة أو هيئة المعاهد الفنية ولأسباب مشروعة يقتنع بها تأجيل دراسة الطالب سنة ثالثة مع مراعاة ما جاء في **مادة 19** من هذه التعليمات.

مادة 22 : تلغى التعليمات الإمتحانية عدد 7 لسنة 1989

المادة 23 : تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.